الفصل التاسع

احكام عامة

المادة ٥١ـ تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية ويحق لها ان تملك العقارات والاموال اللازمة لادارة اعمالها وتحقيق اهدافها وفق النظام والقوانين النافذة .

المادة ٥٢ـ على جميع الاعضاء المؤسسين عند نفاذ هذا النظام ان يكيفوا او ضاعهم بحيث تتلاءم وشروط المادة الخامسة من هذا النظام خلال فترة لاتتجاوز شهرين من نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٥٣ـ يحق لوزارة الاقتصاد الوطني بعـد الاستئناس برأي مجلس النقابة وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٥٤ـ أ ـ اذا تبين للمجلس ان شخصا او هيئة ترغب في ممارسة الدعاية والاعلان بالاضافة الى اعمالها الرئيسية يقصد الحاق الضرر بمكاتب الدعاية والاعلان المتخصصة يرفع المجلس القضية الى وزارة الاقتصاد الوطني للبت به بالشكل الذي تقتضيه المصلحة .

ب ـ يجوز لكل متضرر من قرار الوزارة الطعن به امام الجهات القضائية المختصة .

المادة ٥٥ـ تسري احكام هذا النظام الى المدى الذي لاتتعارض به مع احكام قانون الوكالات الوسطاء النافذ المفعول.

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٧١

صادر بمقتضى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة ٢/١٤ من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بالغاء امر الدفاع رقم (٧ ـ مكرر) الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٥/١ والسماح بفتح باب استيراد الذرة الصفراء اعتبارا من تاريخ صدور هذا الامر .

١٩٧١/١/٢

رئيس الـوزراء
وصفي التل

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاثنين ٢٩ ذو القعدة سنة ١٣٩٠ هـ. الموافق ٢٥ كانون ثاني سنة ١٩٧١ م. العدد ٢٢٧٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

الجامعة الاردنية

١ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على تعيين الدكتور عدنان عبد الكريم الحديدي مدرسا في قسم التاريخ والآثار بكلية الآداب اعتبارا من ١٩٧٠/١٠/٢٦ وذلك استنادا الى المادة ٢٠ من قانون الجامعة رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤ .

٢ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الجامعة الاردنية في جلسته (١٣٥) المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢١ المتضمن تعيين الدكتور هاني عبد الرحمن استاذا مساعدا في قسم التربية وعلم النفس بكلية الآداب اعتبارا من ١٩٧٠/١٢/٢١ .

٣ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الجامعة الاردنية في جلسته ١٣٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٤ المتضمن تعيين الدكتورة عصمت عبد الله غوشه مدرسة في قسم اللغة العربية وآدابها اعتبارا من ١٩٧٠/١١/٢٤.

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :–

١ – تعيين معالي السيد اكرم زعيتر سفيرا في وزارة الخارجية برتبة (أ) وبراتب (١٣٠) دينارا في الشهر من تاريخ مباشرته العمل .

٢ – تعيين السيد صادق الشرع مديرا لدائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية براتب (١٢٠) دينارا في الشهر اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٣ – تعيين السيد محمد المعايطة محافظا في وزارة الداخلية براتب (١٢٠) دينارا في الشهر اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٤ – تعيين السيد نايف الحديد بوظيفة محافظ بوزارة الداخلية براتب (١٢٠) دينارا في الشهر من تاريخ مباشرته العمل وذلك بنقله من ملاك دائرة الجوازات العامة .

٥ – تعيين الدكتور هاشم الدباس وكيلا لوزارة الاقتصاد الوطني وذلك بنقله من ملاك دائرة الاحصاءات العامة وترفيعه للدرجة الاولى/أ من تاريخ ١٩٧١/١/١٦ .

٦ – تعيين السيد علي عناد خريس وكيلا لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وترفيعه الى الدرجة الاولى (أ) من تاريخ ١٩٧١/١/١ .

٧ – ترفيع السيد توفيق يوسف البطارسة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية من اصل الدرجة الاولى من تاريخ ١٩٧١/١/١

٨ – ترفيع وتصنيف الموظفين التالية اسماؤهم من تاريخ ١٩٧١/١/١ : –

ترفيع كل من الموظفين التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير تعليم / موجه تربوي / رئيس قسم .

عارف فرحان دحابره	احمد ممتاز علي
حسن الحاج علي محمد القيسي	عبد الرحمن رشيد النجاب
عرفات علي التكروري	عمر عيسى الصوباني
مفلح عبد حسين مهنا	جوهره ابراهيم قمر
توفيق سليم العمارين	سعيد محمد خليل مكي
عبد الرحمن احمد خميس غزاوي	عبد الله عثمان حسنات
فؤاد شاكر ذياب	نبيله اديب وهبه
كامل حسن شحاده	محمد خليل الخطاب

ترفيع كل من الموظفين التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مدير تعليم / موجه تربوي / رئيس قسم .

راتب جودت الانصاري	نوال حسن حامد حشيشو
احسان نزار ابراهيم عطيه	عليان احمد زيدان
احمد مصطفى حسن عبد الله	حسن سليمان حسن القيق
سليمان محمد الحاج زيد عبد الرحمن الكيلاني	محمد ابراهيم محمد ابو شقره
محمد صالح رشيد عتيلي	مرضي عبد الله القطامين

ترفيع كل من الموظفين التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل كل منهم وظيفة مدير / معلم .

محمد امين محمود عواد	مهدي محمد حسين الكرنز
حسين عمر مطلق قناة	تيسير محمد احمد تفاحه
ذيب عبد الفتاح مشايخ	ربحي صالح ابو زيتون
رشيد عبد الرحيم عرفات	سامي نجيب اللبدي
سليم عبد الرحيم عرفات	صبحي محمود ذيب داود
عادل حمدان الماضي	عبد العفو احمد بدران
عبد الله نمر موسى	غالب محمد اسماعيل حمدان الاسمر
غيداء يوسف صلاح	محمد يونس ابراهيم ابو شرار
نبيل فايز عبد السلام بشتاوي	يعقوب خليل الاطرش
يوسف محمد يوسف عمر	ابراهيم يوسف قاقيش
احمد عبد احمد حجازي	احمد محمد حسن الجراح
احمد محمود محمد عقل	احمد يوسف ابراهيم جبر
امل احمد باكير	امل عيسى قاسم كنعان
تيسير عبد المطلب الدويك	تيسير عوض ناجي العمري

جمال نجم الشـبيلات
خالد عبد الفتاح عورتاني
رواح مهدي مهـدي
صالح خضر صالح عبد الله
عبد العزيز حسن حمد محمد
عبد الله موسى جابر
عثمان احمد سعيد طوطح
فتحي مطلق حسن عثمان
قاسم محمد خصاونه
محمد ابراهيم محمد حسن
محمد ارشيد طه العقيلي
محمد عوض احمد ابو سماره
مصطفى خضر محمد حسين صافي
موسى شحاده عوده
نافع محمد اسمر عوده
نور الدين عبده الشريده الشبول
يونس محمد صيـام
بهيجة ميخائيل حدادين
راتب مصطفى صافي حسن
فتح الله عبد الرحمن الصوص

حكمت اديب جـوده
خالد مصطفى الشيخ يوسف
سليمان محمد سليمان الاحمد
عبد الرحيم محمد احمد شتات
عبد القادر يونس ملحم
عيده مصطفى مطلق قناة
علي احمد خليل صالح
فيوليت سمعان كلداني
ليلى محمد ابراهيم الناظر
محمد احمد عبد الكريم الشرع
محمد سعيد عبدالله ابو لاوي
مفلح صالح مصطفى الزرعي
مصطفى محمود الجعبري
ميسون جميل مسمار
نهاد حنا نصار جوده
هارون عيد الربضي
ماجد درويش عبد ربه ابو درويش
حسن عبد الحميد كتكت
رباح عزت محمد علي
وجيه ابراهيم عبدالله سعاده

تصنيف السيد احمد عبدالله ابو بكر صالح براتب السنة الرابعة من الدرجـة الخامسة ليشغل وظيفـة مدير/معلم

تصنيف السيد نصر محمود نصرالحسين براتب السنة الثانية من الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مدير/معلم

تصنيف السيد صالح شريف الصالح بأدنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مدير/معلم

ترفيع كل من الموظفين التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجـة السادسة ليشغل وظيفـة مدير/معلم

زيد رفاعي الحمود
احمد عبدالله سالم الواوي
احمد حافظ احمد عمر
انور عاشور سلهب
برهان راغب مصطفى ناصر
جميل عبدالله العبد حسن
جورج صليبا بنوره
حسن سعيد الجيطان
خالد بشير زيد الكيلاني
داود محمد اسماعيل عزاد
رفعت محمد عبد الجواد جبر
رهيجه رشيد عوده فزع

ابراهيم احمد ابو طوق
ابراهيم عطاعبده
اسماعيل موسى حمد ادعيس
انو مسعود اسعد
تيسير محمد علي صادق
جليل حنا يعقوب فوته
جورجيت سليم ربيع
حسن شحادة حسن
خالد سليمان عامر سليمان
رضوان مسعود الخراز
رقية سعيد مصطفى زايد
سامي داود الحاج صالح احمد

سميرة حسن شكري الخالدي
شهير سليمان سليم عبد علايه
طالب احمد هويدي شواقفه
عبد الحفيظ عبد الكريم الكركي
عبد الرحيم شحادة مصطفى عمران
عبد الفتاح صالح عسقلان
عبد المجيد ابراهيم الاشقر
عثمان ابراهيم عثمان
عدنان توفيق علي غنايم
هند حسين السوداني
عصمت سليم حنا الدرزي
علي فارس حسين احمد
وفاق فايز سبع العيش
عيسى موسى سليمان قريع
غازي عارف المصري
فارس محمد حامد
فايز عثمان الناظر
فهيم يوسف سعيد
فياض لطفي السامري
كامل حامد احمد
محمد حسين غشاش
محمد شريف السعدي
محمد صالح حسين علي
محمد عبد الرحمن حسين الزعبي
محمد علي احمد عوده‌الله
محمد ياسر ابو رجب التميمي
مديحة باكير كوخ
مصطفى ذيب عبد الرحمن
نافع ابراهيم سعد
نصري باسيل الاطرش
ياسر رشيد سدر
يسرى سليمان الحطاب
اديب ناصر سليم دواني
احمد محمد عبد الرحمن ابو زيد
جليله موسى حداد

سهام متري المحريز
صالح مبدي حسن نصر
عبد الجليل مصباح النتشة
عبد الرحمن عبد الرؤوف الكرمي
عبد الرحيم عبد الغافر ياسين
عبدالله سليم عبد المصطفى ابو بكر
عبد الوهاب سعيد ابو زينه
عثمان سعيد عبد الوهاب
عدنان عبد الغني حرباوي
عزت حامد الخطيب
عطا الله الياس مصلح
علي محمد يوسف عرمان
عيسى حنا مصلح
غادة علي الحنبلي
فارس عبد السميع ابو رميله
فايز سبع قبلاوي
فتحي محمد العالم السرطاوي
فؤاد سعيد عبد القادر المومني
قاسم عبدالله الصالح سعيد
ماري يعقوب فضلو
محمد سامي كايد الصالح القصاص
محمد شريف صالح الادهمي
محمد طاهر احمد الحاج يوسف
محمد عطية محمد علي
محمد محمود عبدالله عبدالحافظ
محمود سعيد مشهراوي
مصطفى برهم خليل
نائلة عادل عايش عطعوط
نشأت فارس لبـاده
هبة صدقي الشخشير
يحيى مطلق الكركي
يوسف محمد بريوش
ابراهيم قاسم عبابنه
اسامه محمد بديع الخفش
حسين سعيد علي نصر

محمود نجيب فريد غضيه	سامية شعيب جلوقة
ناجيه محمود شرف	هالة جميل سماوي
هلال بطرس مقطش	شهيرة يوسف الشريقي

٩ – ترفيع كل من الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل كل منهم وظيفة مدير/ معلم من تاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١ : –

احمد مصطفى عثمان محاربه	محفوظ يوسف محمد سياج
انور وهبه سلطان التميمي	محمد صدقي سالم مساعده
بشير عبد الرحيم يوسف كلوب	محمد علان علي شقير
جودت جابر ندى	محمد مصطفى عوض عبابنه
حامد عليان غرايبه	محمود حسن محمود حسين
حلمي حسني اسماعيل سماره	محمود محمد عبد الرحيم الزعبي
حمزه محمد حجازي	محمود يوسف مساد العمري
راشد حسن يوسف عثمان	احمد حسني حافظ جرار
عزمي محمد احمد حسن.	احمد خليل الجزار
سهام مناع ابو الغنم	موسى مصطفى صيام
فيصل فؤاد رمزي قطينة	

١٠– ترفيع السيد سهيل دخل الله مطالقه الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة ملحق اعلامي من تاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١ .

١١– الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٣) تاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٦ المتضمن ما يلي من تاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١ :

سلطة المصادر الطبيعية :

ترفيع كل واحد من الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل كل منهم الوظيفة المبينة ازاء اسمه :

١ – ابراهيم احمد حمدان مهندس
٢ – تيسير كامل عوده مهندس مناجم
٣ – كامل محمد الردايده مهندس

الشرعية :

ترفيع السيد كمال عبد الحميد عمر عبد السلام الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس كتاب .

١٢– تعيين كل من الصيدلي : داود اسعد وبهيج مصباح الزميلي في ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل كل منهما وظيفة صيدلي من تاريخ مباشرتهما العمل ؛



١٣– قبول استقالة الصيدلانية الآنسة منى يعقوب الزريقات من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٩٧٠/١٢/١.

١٤– قبول استقالة السيد منير الياس الحيو من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٩٧٠/١٢/١٩ .

١٥– نقل الدكتور فهد العزب من ملاك وزارة الزراعة الى ملاك وزارة الاقتصاد الوطني / التسويق الزراعي ليشغل وظيفة مدير دائرة التسويق الزراعي بترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة من تاريخ ١٩٧١/١/١.

١٦– اعتبار المعلمين السيدين خالد عبد الرحمن مرعي وشريف محمود احمد فاقدين لوظيفتهما من تاريخ ١٩٧٠/١٢/٢ لتغيبهما عن مركز عملهما مدة تزيد على سبعة ايام دون اذن رسمي وذلك بالاستناد الى المادة ١٤٨ /ب من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

ب – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :–

١ . احالة كل من السادة التالية اسماؤهم على التقاعد – بالاستناد الى المادة(١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٥٩ – اعتباراً من التواريخ المبينة ازاء اسمائهم :–

الاسم	التاريخ
السيد محمد سالم الجنيدي	١٩٧١/١/١٠
السيد يحيى الموصلي	١٩٧١/١/١٠
معالي السيد فرحان الشبيلات	١٩٧١/٢/١٥
سعادة السيد عبدالله زريقات	١٩٧١/٢/١٥
سعادة السيد راضي الهنداوي	١٩٧١/٢/١٥
سعادة السيد عمر المدني	١٩٧١/٢/١٥
السيد محمد خليل شختور	١٩٧١/٢/١٥
السيد عبد الحميد عبد النبي المعايطة	١٩٧١/١/١٦
السيدة يسرى احمد استنبولي	١٩٧١/١/١
السيد جميل احمد جبر	١٩٧١/١/١
الآنسة جهان كامل ايراني	١٩٧١/١/١

٢ – الاستغناء عن خدمات السيد علي الهنداوي وكيل وزارة الاقتصاد الوطني من تاريخ ١٩٧١/١/١٦ وذلك عملا بالمادة الرابعة من النظام رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٠ .

٣ – ابقاء الموظف في وزارة الشئون الاجتماعية والعمل السيد محي الدين قطينة في الخدمة الحكومية مدة اربع سنوات وليس ثلاث سنوات حيث تبين بأن المومأ اليه قد بلغ الستين من عمره في ١٩٦٧/١/١ وليس في ١٩٦٨/١/١ وذلك بالاستناد الى المادة (١٢ / ب) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

٤ – تمديد خدمات السيد فؤاد العنبتاوي في الحكومة لمدة سنتين اخريين من تاريخ ١٩٧١/١/١ وذلك بالاستناد الى المادة ١٢ / ب من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ ؛

جـ – وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة ١٤٣ /ب من نظام الخدمة المدنيـــة رقم ٢٣ لسنة ٦٦ على قرار معالي وزير الزراعة القاضي بعزل الموظف في دائرة الحراج من الدرجة الثامنـــة السيد فرحان احمد القضاة من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٦/١/١٩٧١ :

د – وافق معالي وزير التربية والتعليم على ما يلي : –

١ – تعيين السيد محمد حمد خليـــل البشابشه في وظيفة معـــلم بادنى مربوط الدرجـــة التاسعة اعتبـــارا من تاريخ مباشرته العمل .

٢ – قبول استقالة كل من الموظفين التالية اسماؤهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : –

الاسم	التـــاريخ
نجيب احمد ابو زياد	١٩٧١/١/١١
مفيده محمود شحاده عمايري	١٩٧٠/١٢/١٧
نوال محمد محمود بشير	١٩٧١/١/١

٣ – اعتبار كل من المعلمين التالية اسماؤهم فاقدين لوظائفهم عملا باحكام المادة ١٤٨ /ب من نظام الخـــدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ٦٦ اعتباراً من التواريخ المبينة ازاء اسمائهم :

فتحي محمد حامد عبد المعطي	١٩٧٠/١٢/٢
ليلى عبد العزيز عريقات	١٩٧٠/١٢/٢
دخل الله احمد عواد	١٩٧٠/٩/١٦

٤ – انهاء خدمة المعلم السيد عبدالله عمر عبدالله كتكت من تاريخ ١٩٧٠/١٢/٧ .

٥ – انهاء خدمة المعلمة السيدة فاطمة عبد الرحمن مصطفى كنعان من تاريخ ١٩٧٠/١٢/١٧ .

قرارات الحاكم العسكري

١ – عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومـــة في المملكة الاردنيـــة الهاشمية رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل الموظفـــة السفـيرة في وزارة الخـــارجية الآنسة لوريس احلاس من الخدمة من تاريخ ١٩٧١/١/١٦ .

الحاكم العسكري العام
وصفي التل

٢ – عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ ، ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل الموظف في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل السيد محمد ابراهيم الهنيدي من تاريخ ١٩٧١/١/١ .

الحاكم العسكري العام
وصفي التل

لجنة انتقاء الموظفين

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/١/٤ – بالاستناد الى المادة ٣٣ / أ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ – تعيين عطوفة السيد محمد عوده القرعان مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي عضوا في لجنة انتقاء الموظفين اعتبارا من ١٩٧١/١/١ خلفا للسيد زكي القسوس الذي احيل على التقاعد .

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة عضو مجلس الاعيان المرحوم عطوفة السيد عبد المجيد العدوان الذي وافاه الاجل مساء السبت ١٩٧٠/٩/٢٦ وذلك اثناء الحوادث المؤسفة .

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة كل من : –

١ – المرحوم فـــوزي عز الدين رئيس المـــدققين في ديوان المحاسبة وقد توفـــاه الله مساء يوم الاربعاء المـــوافق ١٩٧٠/١١/٢٥ .

٢ – المعلم السيد عبد الله وراد بدران الذي انتقل الى رحمته تعالى بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٦ .

٣ – المرحوم السيد منصور الداود الذي انتقل الى رحمته تعالى بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٢ .

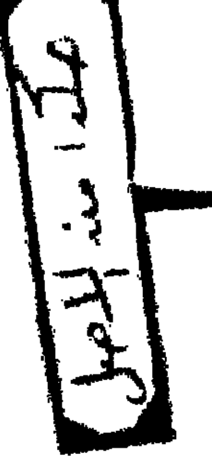
٤ – مأمور جوازات نابلس السيد نمر عفيف عاشور الذي انتقل الى رحمة الله بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣ .

الاستملاك

١ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بالموافقة عـــلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٦ تاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٦ المتضمن اعتبار استملاك كـــامل قطع الاراضي ارقام ١٦١ – ١٦٦ ومن رقم ١٧٥ – ١٧٩ من حوض رقم ٣٧ من اراضي ناعور البالغة مساحتها سبعة دونمات و٤٣٧ مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية ٢٢٤٩ الصادر بتـــاريخ ١٩٧٠/٧/٩ استملاكا مطلقا لضمها لاراضي مدرسة الاناث في بلدة ناعور وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣١ تاريخ ١٩٧١/١/٦ المتضمن اعتبار استملاك مامساحته (٤٦٤) مترا مربعا من القطعة رقم (١٨٥) من حوض (١٤) من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٦٦٢) الصادر في عام ١٩٦٣ استملاكا مطلقا لدمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٤ تاريخ ١٩٧١/١/٣ المتضمن اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم ١١٢٢ حوض (٣٣) حي (٢) جبل عمان ملك السيد نجيب سلامة الزريقات الموصوفة في الاعلان المنشور بالملحق رقم (أ) للعدد ١١٦٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١ استملاكا مطلقا لدمجها بكامل مساحتها البالغة (٤٥٨) مترا مربعا في سعة الشارع العام في تلك المنطقة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .





اعلان

عمان: باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انا رئيس بلدية معان بعد مرور خمسة عشر يوماً من نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي للتفضل باصدار قرار بان استملاك مساحة الاراضي والابنية في ادناه استملاكاً مطلقاً لقصد دمجها في سعة الشوارع العامة مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية معان

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم صاحب الملك	مساحة عموم القطعة	مساحة ما يقتطعه الشارع	مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع	مساحة الربع النظامي	مساحة ما تبقى بعد الربع النظامي	ملاحظات
١٠٣	١٨	عواد احمد عبدالله كريشان	٣٢٦	٩٥	٢٣١	٨١	١٤	
١٠٥	«	عوض محمد حسين كريشان	١ر٣١٣	٢٢٧	١ر٠٨٦	٣٢٨	—	
١٠٧	«	درويش علي عمر «	٢٧٩	٦٥	٢١٤	٧٠	—	
١٠٨	«	خليف عبدالله «	-٦٤	٠١٠	٤٥٤	١٤١	—	
١١٩	«	هويمل عبدالنبي كريشان وشركاه	١ر٠١٩	١٧٠	٨٤٩	٢٥٥	—	
١٢٠	«	احمد محمد قاسم كريشان	١٧٦	٦٥	١١١	٤٤	٢١	
١٢١	«	« « « «	٢٣٩	٧٥	١٦٤	٦٠	١٥	
١٣٣	«	داود علي مصطفى كريشان	١ر٠١٠	٣٣٠	٦٨٠	٢٥٢	٧٨	
١٨٧	«	محمد قاسم ابو صالح وشريكه	١ر٧١٩	٩٩٦	٧٢٣	٤٣٠	٥٦٦	
١٩٤	«	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية	٥٠٢	٢٢٤	٢٧٨	١٢٥	٩٩	
١٩٩	«	سليمان خليل كايد	٨٩٥	٣٨٤	٥١١	٢٢٤	١٠٠	
٢٠٠	«	خليل علي عمر كريشان	٤٩٠	٢١٦	٢٧٤	١٢٢	٩٤	
٢٠١	«	مضحي عبد المعطي محمد كريشان	٥٥٢	٢٩٠	٢٦٢	١٣٨	١٥٢	
٢٠٢	«	ثابت هملان عبد الحي «	٣٧٧	٢٣٣	١٤٤	٩٤	١٣٩	
٢٠٣	«	محمد سلامه علي «	١ر٠٢٩	١٥٥	٨٧٤	٢٥٧	—	
٢٠٤	«	يونس محمد حسين «	٦٢٢	١٦٠	٤٦٢	١٥٥	٥	
٢٠٦	«	عبد ربه عبد المعطي «	٢٨٩	١٦٥	١٢٤	٧٢	٩٣	
٢٠٧	«	علي محمد حسين كريشان وشركاه	١ر٣٠٥	٦٥٥	٦٥٠	٣٢٦	٣٢٩	
٢٠٨	«	جدعي عطاالله علي كريشان	٧٢٨	٢٩٦	٤٣٢	١٨٢	١١٤	
٢١١	«	عبد الكريم حامد داود الصلاحات	٨٦٦	٤٣٠	٤٣٦	٢١٦	٢١٤	
٢١٤	«	عبد الوهاب اسماعيل علي عليدي	٧٩١	٢	٧٨٩	١٩٨	—	
٢١٨	«	احمد اسماعيل علي جريات	٨٨٢	٩٠	٧٩٢	٢٢٠	—	
٢٢٣	«	فخري اسماعيل عبد الغني	٣٨٢	١١٠	٢٧٢	٩٥	١٥	
٢٢٤	«	عبدالكريم حامد داود الصلاحات	٣٧٦	٣٠٠	٧٦	٩٤	٢٠٦	
٢٢٦	«	محمد سليمان حسين العقايله	٥١٤	٢٧٠	٢٤٤	١٢٨	١٤٢	
٢٣٠	«	عبدالله محمود ابو رخيه وشريكه	١ر٢٢١	٦٨٢	٥٣٩	٣٠٥	٣٧٧	
٢٣١	«	عبدالكريم حامد داود الصلاحات	٢ر١٠٩	١٧٢	١ر٩٣٧	٥٢٧	—	
٢٣٥	«	ابريغيث احمد عبدالله كريشان	٦٢٧	٤١٠	٢١٧	١٥٧	٢٥٣	
١٦	٦	عبدالله خليل عبد الدايم	٢ر٣٨٦	٢ر٣٨٦	—	٥٩٦ر٥٠	١ر٧٨٩ر٥٠	
١	«	ذيب فهيم صلاح	٦٤	٦٤	—	١٦	٤٨	مستثنى من التسوية

الأطبـاء

صرحت وزارة الصحة للدكتورة عليا عيسى موسى دبابنه والحائزة على بكالوريوس في طب الاسنان وجراحتها من جامعة القاهرة بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة ما يلي :ـ

١ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة علي صبية في ولايـة أفارز واساز الفرنسية ، مقاطعة انلوكيتا ، اقليم فولتا في غانا بأفريقيا . منطقـة كافيت وميناء تاكلوبان في الفلبين وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٧١/١/٢ عن أن يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ - رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعتي ماندالي ومينجن في ولاية ماندالي . ميناء فيزاخابوتنام في ولاية اندهرابرادش في الهند . مقاطعات ايزابيلا ولاقونا ونويفا فسكايا من مجموعة لوزون في الفلبين وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٧١/١/٢ .

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر ايلول سنة ١٩٧٠

المرض		عمان م	عمان ع	السلط م	السلط ع	اربد م	اربد ع	عجلون م	عجلون ع	المفرق م	المفرق ع	الكرك م	الكرك ع	الطفيلة م	الطفيلة ع	المجموع م	المجموع ع
تيفوئيد	اصابات وفيات											١	—			١	—
																—	—
ديزنتري	ا			—	٣									٣	—	٣	٣
	و															—	—
كولـيرا	ا	١	٢													١	٢
	و															—	—
انفلونزا	ا			—	٢									١	—	١	٢
	و															—	—
حصبه	ا	—	[illegible]	—	١	١	—									١	٢
	و					١	—									١	—
ابو كعب	ا	١	٢	—	٣							١	—			٢	٥
	و															—	—
سعال ديكي	ا															—	—
	و															—	—
جدري مائي	ا	١	٤	—	١					٣	—					٤	٥
	و															—	—
شلل الاطفال	ا	١	—													١	—
	و	١	—													١	—
التهاب السحايا	ا	٢	—					١	—							٣	—
	و	٢	—													٢	—

وزير الصحــة
عبد السلام المجالي

قـــرار

صادر عن معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

عمـــلا بأحكام المادة ٥ من القانـــون المؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ (قانون معـــدل لقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥) ، أقرر ما يلي : —

أ — منح اعضاء المجالس البلدية التالية اكراميات بمعدل (٣) دنانير لكل عضو عن كل جلسة يحضرها من جلسات المجلس البلدي :

١ — بلدية اربـــد
٢ — بلدية الزرقاء
٣ — بلدية القدس
٤ — بلدية نابلس

ب — منح اعضـــاء المجالس البلدية التالية اكراميات بمعـــدل دينارين لكل عضو عن كل جلسة يحضرها من جلسات المجلس البلدي :

١ — بلدية معان
٢ — بلدية السلط
٣ — بلدية مادبا
٤ — بلدية الرمثا
٥ — بلدية العقبة
٦ — بلدية رام‌الله
٧ — بلدية البيرة
٨ — بلدية اريحا
٩ — بلدية بيت لحم
١٠— بلدية طولكرم
١١— بلدية جنين
١٢— بلدية الكرك
١٣— بلدية الخليل

ج — منح اعضاء المجالس البلدية التالية اكراميات بمعدل دينار واحد لكل عضو عن كل جلسة يحضرها من جلسات المجلس البلدي :

١ — بلدية ناعور
٢ — بلدية الربه
٣ — بلدية عي
٤ — بلدية الفحيص
٥ — بلدية وادي موسى
٦ — بلدية كفرنجه
٧ — بلدية عنجره
٨ — بلدية النعيمة
٩ — بلدية دير ابي سعيد
١٠— بلدية طيبة بني علوان
١١— بلدية الصريح
١٢— بلدية الحصن
١٣— بلدية بيت جالا
١٤— بلدية بيت ساحور
١٥— بلدية سلواد
١٦— بلدية طوباس
١٧— بلدية سلفيت
١٨— بلدية حلحول
١٩— بلدية السخنه
٢٠— بلدية الجبيهه

٢١— بلدية قلقيلية
٢٢— بلدية وادي السير
٢٣— بلدية جرش
٢٤— بلدية قباطيه
٢٥— بلدية دورا
٢٦— بلدية الطره
٢٧— بلدية ادر
٢٨— بلدية القصر
٢٩— بلدية المشارع
٣٠— بلدية سوف
٣١— بلدية صخرة
٣٢— بلدية الشجرة
٣٣— بلدية القويسمة والجويده
٣٤— بلدية الشونه الشماليه
٣٥— بلدية الشونه الجنوبية
٣٦— بلدية دير علا
٣٧— بلدية دير دبوان
٣٨— بلدية بير زيت
٣٩— بلدية بيتونيا
٤٠— بلدية يعبد
٤١— بلدية المزار
٤٢— بلدية عجلون
٤٣— بلدية سحاب
٤٤— بلدية الرصيفة
٤٥— بلدية الطفيله
٤٦— بلدية بني زيد
٤٧— بلدية عنبتا
٤٨— بلدية صويلح
٤٩— بلدية المفرق
٥٠— بلدية الاجفور
٥١— بلدية مؤاب

د — تؤدى المبالغ المستحقة بموجب موازنات البلديات المصدقة حسب الاصول .

هـ — يجب ان لا تزيد الاكرامية عن معدل اربع جلسات في الشهر الواحد . ولا يستفيد رئيس البلدية الذي يتقاضى راتباً من هذه الاكرامية .

و — يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٧١/١/١ .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
المهندس فؤاد قاقيش

قرار رقم ٣٩٤

سندا لأحكام المادة ٤٣ من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ ولاحقا لقرار مجلس النقابة رقم ٣١٨ الصادر بتاريخ ١٣/١٠/١٩٧٠ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢٦٩ تاريخ ٢٥/١١/١٩٧٠ يقرر مجلس النقابة تحديد قيمة طوابع النقابة الواجب الصاقها على كل نظام او عقد مدني او تجاري غير محدد القيمة بمبلغ خمسماية فلس وذلك بدلا من خمسة دنانير المذكورة في القرار المشار اليه آنفاً .

قرارا صدر بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٧٠ .

العضو	العضو	امين السر	النقيب
عوني الناظر	هاني الدحلة	اسماعيل المحادين	حمدي عبد المجيد
العضو			العضو
باسل بسطامي			طاهر حكمت

اصادق على هذا القرار ١٠/١/١٩٧١

وزير العدلية
فواز الروسان

الأعلانات

اعــلان

يعلن رئيس جمرك عمان الاضافي بان البضائع المبينةتفاصيلها فيما يلي قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان الاضافي مدة تزيد على الثلاثة اشهر. لذلك وعملا باحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ فانها ستباع بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ هذا الاعلان .

رئيس جمرك عمان الاضافي

كشف بالبضائع التي مضى عليها المدة القانونية في المستودع رقم (١) والمواد الاعلان عنها في الجريدة الرسمية.

الكشف الفرعي رقمه	الكشف الفرعي تاريخه	تاريخ دخول البضاعة	عدد الطرود	نوع البضاعــة	اسم المستورد
٣٠٩٢٦	٩٦٩/٩/ ٥	٩٦٩/٩/ ٤	١	طفاية حريق	مجهــول
٣٦٤١٦	٩٧٠/٤/١٠	٩٧٠/٤/١١	٩	اقلام حبر ناشف	البنك العربي
٣٧٠٥٧	٩٧٠/٥/ ٦	٩٧٠/٥/ ٧	٢	ادوات احتكاك	شركة مناجم الفوسفات
٣٧٤٣٤	٩٧٠/٥/٢٤	٩٧٠/٥/٢٤	١	مواد للدعاية	خليل وسالم خوري
٣٤٥٧٦	٩٧٠/٢/ ٧	٩٧٠/٢/ ٨	١	صفائح حديد	شركة المواد العراقية
٣٤٨٧٤	٩٧٠/٢/٢٦	٩٧٠/٢/٢٨	١	قطع غيار	مجهول
٣١٨٨٥	٦٩/١٠/١٩	٦٩/١٠/١٩	٩	احجار جلخ وقطع	مجهول
٣٥٥١٦	٩٧٠/٣/ ٤	٩٧٠/٣/ ٥	١	ماكنة ضغط	شركة اجوزيت
٣٥٨٠٣	٩٧٠/٣/١٧	٩٧٠/٣/١٨	١	مواد دعاية	فريد خلف
٣٥٩٣٣	٩٧٠/٣/٢٢	٩٧٠/٣/٢٣	٤	بسكوت	الياس البخيت
٣٦٢٤٥	٩٧٠/٤/ ٣	٩٧٠/٤/ ٤	٢	ماكنة خياطة	يوسف ابو زناد
٣٦٤٧٤	٩٧٠/٤/١٢	٩٧٠/٤/١٣	١٢٠	انابيب كهربائية	مجهول
٣٧٠٥٥	٩٧٠/٤/٢٦	٩٧٠/٥/ ٧	٢	ادويــة	سليمان طنوس
٣٧٤٧٣	٩٧٠/٥/٢٥	٩٧٠/٥/٢٦	١	قطع غيار	متقال وشوكت وسامي عصفو
٣٧٧١٢	٩٧٠/٦/ ٥	٩٧٠/٦/ ٦	٦	قطع غيار	شركة مناجم الفوسفات
٣٨٩٩٢	٩٧٠/٨/ ٢	٩٧٠/٨/ ٣	١١	معدات بناء	محمد علي منصور
٣٩٢٠٢	٩٧٠/٨/١٢	٩٧٠/٨/١٥	٤	قطع سيارات	توفيق صبري الطباع
٣٩٢٤٨	٩٧٠/٨/١٥	٩٧٠/٨/١٦	٢	قطع سيارات	مناجم الفوسفات
٣٩٦٢١	٩٧٠/٨/٢٩	٩٧٠/٨/٣٠	١	قطع سيارات	جوزيف شمعون

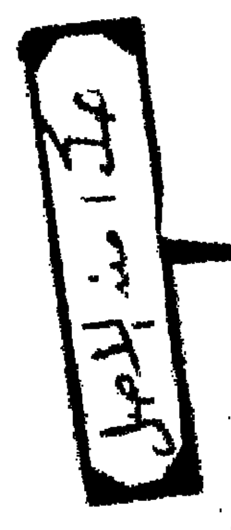
اعــلان

كشف بالطرود الموجــودة في المستودع رقم (١) والتي لم يطالب بها من قبــل اصحابها خلال المــدة القانونية ارجو الاعلان عنها في الجريده الرسمية ومن ثم بيعها بالمزاد العلني حسب الاصول .

الكشف رقمه	الفرعي وتاريخه	تاريخ دخول البضاعة	عدد الطرود	نوع البضاعة	اسم المستورد
٣١٨٨٥	١٩٦٩/١٠/١٩	١٩٦٩/١٠/١٩	٩	احجار جلخ وقطع حديدية	مجهول
٣٠٩٢٦	١٩٦٩/٩/٥	١٩٦٩/٩/٤	١	طفاية حريق	مجهول
٣٦٤١٦	١٩٧٠/٤/١٠	١٩٧٠/٤/١١	٩	اقلام حبر ناشف	البنك العربي
٣٧٠٥٧	١٩٧٠/٥/٦	١٩٧٠/٥/٧	٢	ادوات احتكاك	شركة مناجم الفوسفات
٣٧٤٣٤	١٩٧٠/٥/٢٤	١٩٧٠/٥/٢٤	١	مواد للدعاية	خليل وسالم خوري
٣٣٩١٤	١٩٧٠/١/٦	١٩٧٠/١/٧	١	قطع مواسير	بلدية جرش
٣٣٩٥١	١٩٧٠/١/٨	١٩٧٠/١/٨	٥	لوازم طبية	الجيش العربي
٣٤٥٧٦	١٩٧٠/٢/٧	١٩٧٠/٢/٨	١	صفائح حديد	شركة المواد العمرانية
٣٤٨٧٧	١٩٧٠/٢/٢٦	١٩٧٠/٢/٢٨	١	قطع غيار	مجهول
٣٥٥١٦	١٩٧٠/٣/٤	١٩٧٠/٣/٥	١	ماكنات ضاغطة	شركة امبر زيت
٣٥٨٠٣	١٩٧٠/٣/١٧	١٩٧٠/٣/١٨	١	مواد دعاية معلبات	فريد خلف
٣٥٩٣٣	١٩٧٠/٣/٢٢	١٩٧٠/٣/٢٣	٤	بسكوت	الياس البخيت
٣٦٢٤٥	١٩٧٠/٤/٣	١٩٧٠/٤/٤	٢	ماكنات خياطة	يوسف ابو زياد
٣٦٤٧٤	١٩٧٠/٤/١٢	١٩٧٠/٤/١٣	١٢٠	انابيب كهربائية	مجهول
٣٦٨٧٥	١٩٧٠/٤/٢٩	١٩٧٠/٤/٣٠	١	قطع غيار	وزارة الصحة
٣٧٠٥٥	١٩٧٠/٤/٢٦	١٩٧٠/٥/٧	٢	ادوية	سليمان طنوس
٣٧٣٠٤	١٩٧٠/٥/١٨	١٩٧٠/٥/١٩	١	ادوية	الجيش العربي
٣٧٤٧٣	١٩٧٠/٥/٢٥	١٩٧٠/٥/٢٦	١	قطع غيار	متقال وشوكت وسامي عصفور
٣٧٧١٢	١٩٧٠/٦/٥	١٩٧٠/٦/٦	٦	قطع غيار	شركة مناجم الفوسفات
٣٧٨٠٦	١٩٧٠/٦/٩	١٩٧٠/٦/١٣	٨	مواد تنظيف براميل	مؤسسة رعاية الشباب
٣٨٩٩٢	١٩٧٠/٨/٢	١٩٧٠/٨/٣	١١	معدات بناء	محمد علي منصور
٣٩٢٠٢	١٩٧٠/٨/١٢	١٩٧٠/٨/١٥	٤	قطع سيارات	توفيق صبري الطباع
٣٩٢٤٨	١٩٧٠/٨/١٥	١٩٧٠/٨/١٦	١	قطع سيارات	مناجم الفوسفات
٣٩٢٤٨	١٩٧٠/٨/١٥	١٩٧٠/٨/١٦	٢	قطع سيارات	مناجم الفوسفات
٣٩٦٢١	١٩٧٠/٨/٢٩	١٩٧٠/٨/٣٠	١	قطع سيارات	جوزيف شمعون
٣٩٦٥٧	١٩٧٠/٨/٣٠	١٩٧٠/٨/٣٠	٨	زيت وشحوم معدنية	سلاح الجو الملكي

١٩٧١/١/٢

مأمور المستودع
فيصل الشريقي



اعـــلان

يعلن رئيس جمرك عمان ، بان البضائع المدرجة ادناه قد مضى على وجودها في مركز جمرك جرش مدة تزيد على الثلاثة شهر ، لذلك وعملا باحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من القانون، فان هذه البضاعة ستباع بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ هذا الاعلان .

رئيس جمرك عمان

نوع البضاعة	العـــدد	اســم صاحبها
اسطوانات غاز فارغة	٤	مجهـــول

اعلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمان

يعلن للعموم بانه قد تم تصديق جدول حقوق اراضي قرية المناخر في الاحواض رقم ٢و٤و٦ من الاحياء رقم ١و٢و٣ واصبح قيدها نهائيا وفتح لها سجل لصرف سندات التسجيل لقاء رسوم التسوية اعتبارا من ١٩٧٠/١٢/٣١ علما بانه ستضاعف رسوم التسوية بعد مرور خمس سنوات على تصديق الجدول في التاريخ المذكور .

مأمور تسجيل عمان

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقاء بانها قررت وضع مخطط التعديل المتعلق بتنزيل سعة شارع الخندق بحيث يصبح عرضه عشرة امتار بدلا من اثني عشر مترا ووضعه موضع التنفيذ استنادا الى المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الأعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية السلط خلال المدة المذكورة .

١٩٧٠/١٢/٢٤

محافظ البلقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
يحي الموصلي

اعلان تسجيل

يعلن ان الجمعية الملكية لهواة الراديو في عمـــان قد سجلت تحت رقم ١٢٧ بموجب قانـــون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم السابع عشر من شهر كانون ثاني ١٩٧١ .

المدير العام لمؤسسة رعاية الشباب

قرار حكم

صادر عن محكمة الجمارك البدائية

المدعي : الحق العام

المدعى عليه : اردك بطرس صاحب كراج في اربد .

اسندت النيابة العامة الى الظنين المستأنف مع باقي الاظناء المذكورين بلائحة الاتهام ، أنه خلال سنة ١٩٦٧ قام الظنين الاول (احمد سليم) وكان سائقا لسيارة رقم ٢٤٤/نقل الكويت ديزل بادخال السيارة للاردن ثم قام ببيعها مجزأة الى الاظناء الثاني والثالث والرابع دون أن يدفع الرسوم الجمركية عنها وقد تقرر بنتيجة المحاكمة ادانتهم وتغريمهم مائة وخمسين دينار بتاريخ ١٩٦٩/٤/٣٠ .

وحيث تقدم الظنين بالاستئناف كباقي الاظناء وتقرر بنتيجة المحاكمـــة الاستئنافية رد الاستئنافين المقدمين من فيصل النصراوي ويوسف النبر وتأيد الحكم الصادر بحقهما وقبول الاستئناف المقدم من اردك ونسخ الحكم المستأنف من جهة واعادة الاوراق للمحكمة البدائية ليتمكن من تقديم بيناته ودفوعه .

وبالمحاكمة الجارية وبعد اتباع الفسخ والسير بالقضية اعتبارا من النقطة المفسوخة طلب الظنين اردك امهاله لاحضار شهود دفاعه ولكنه لم يحضرهم ولم يحضر في موعد الجلسة الموافق ٩٧٠/٦/١٧ والـــتي تفهم موعدها رغم انتظاره والمناداة عليه لهذا ولما لم يحضر الظنين بينته الدفاعية التي طلب التأجيل لاحضارها وحيث ان الحـــكم السابق المؤرخ في ٩٦٩/٤/٣٠ قد فسخ لافساح المجال له لابداء دفوعه وتقديم بيناته ولما لم يفعل وحيث لم يرد ما يجرح الحكم السابق .

تقرر تأييد الحكم السابق المتضمن تغريم الظنين اردك مع باقي الاظناء مايـــة وخمسين دينارا ، قرارا غيابيا بحق الظنين اردك بالصورة الوجـــاهية قابلا للاستئناف .

١٩٧٠/٦/٢٢

قـــرار

صادر عن محكمة صلح حقوق عمان

المدعي : النائب العام بالأضافة لوظيفته .

المدعي عليه : الجندي المسرح رقم ٦٣٧٠٧ سليم محمـــد سليمان ابو شلحة من مادبا ويسكنها ومجهول محـــل الاقامة حالياً .

اقام النائب العام هذه الدعوى ضد المدعى عليه الجندي المسرح رقم ٦٣٧٠٧ سليم محمد سليمان ابوشلحة من مادبا هذه الدعوى مطالبا بمبلغ دينارين و ٢١٦ فلساً . وبالمحاكمة الجارية وسندا لبينة المدعي التي لم يرد عكسها اقرر عمـــلا باحكام المادة/١١ من قانون البينات الحكم بالزام المدعى عليه لتأدية مبلغ دينارين و ٢١٦ فلسا للمدعي بالاضافة لوظيفته مع الرسوم وخمسماية فلس اتعاب محاماه قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

١٩٧٠/١٢/٢٩

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات اربد

بحق المتهمين : — ١ — عبد الحميد علي محمد الأحمد
٢ — طلال حسين محمد
٣ — حسين موسى ابو غنيمه
والفارين من وجه العدالة

قررت امهال المتهمين المذكورين اعلاه مدة عشرة ايام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسهم الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمتهم على التهمة الجنائية المسندة لكل منهم : جرم الشروع الاشتراك بالسرقة خلافا لاحكام المادة ٧٦، ٦٨، ١/١٠٤ من قانون العقوبات .

فعلى افراد سلطات الامن القاء القبض عليهم وتسليمهم الى القضاء وان كل مـــن يعلم بمحل وجودهم عليه ان يخبر عنهم واذا لم يسلموا انفسهم خلال المدة المذكورة يعتبر فاراً من وجه العدالـــة وتوضع اموالهم واملاكهم تحت ادارة الحكومة مادامو ا فارين ويحرموا من التصرف بها ويمنعوامـــن اقامة الدعوى ، وكل تصرف قاموا به او التزام تعهدوا به بعد ذلك يعتبر باطلا وافهم .

١٩٧٠/١٢/١٩

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات اربد

بحق المتهم الفار غازي محمود السحو من جرش ومن سكان غزه سابقاً .

قررت امهال المتهم المذكور اعلاه مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمته على التهمة الجنائية المسندة اليه وهي القتل العمد مع سبق الأصرار خلافا لأحكام المادة ١١٣٢٨ من قانون العقوبات .

فعلى افراد سلطات الأمن العام القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارةالحكومة مادام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعوى وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا وافهم. ٩٧٠/١٢/٢٣ .

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات اربد

بحق المتهم الفار من وجه العدالةفتحي احمد خلف ملكاوي من ملكا .

قررت امهال المتهم المذكور اعلاه مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمته على التهمة الجنائية المسندة اليه وهي السرقة خلافاً لاحكام المادة ٤٠٤ فقرة ١ من قانون العقوبات .

فعلى افراد سلطات الأمن القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخـــبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة مادام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعوى وكل تصرف قام به او التزام تعهـــد به بعد ذلك يعتبر باطلا وافهـــم . ٩٧٠/١٢/٣٤.

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية اربد

بحق المتهم الفار احمد جابر حمدان ابا زيد — درعا .

قررت امهال المتهم المذكور اعلاه مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريـــدة الرسمية لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمته على التهمة الجنائية المسندة اليه وهي (القتل العمد) خلافا لأحكام المادة / ٣٢٨ / ٣ من قانون العقوبات .

فعلى افراد سلطات الامن القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء . وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخـــبر عنه ، واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة مادام فاراً ، ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعوى ، وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتـــبر باطلا وافهم. ١٩٧٠/١٢/٢٣ .

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات عمان

الى المتهم احمد محمدابراهيم من الحديثة ويسكن عمان ومجهول مكان الاقامة . اقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدةعشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطـــات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التدخل بالقتل خلافا لاحكام المادة ٣٢٨ ف١ و٨٠ ف١ وف٢ و٨١ف١ من قانون العقوبات.

واقرر تخويل السلطات القضائيـــة والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائيـــة المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٧٠/١٢/٣٠ .

قرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية اربد

بحق المتهم الحدث محمود فالح اللافي من ازمال.

قررت امهال المتهم المذكور اعلاه مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجـــل محاكمته على التهمة الجنائيـــة المسندة اليـــه وهي (١ — جناية السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ فقرة —١ ، ٢ من قانون العقوبات ، ٢ — جناية الشروع بالسرقة خلافا لاحكام المادة/٤٠٤ بدلالة المادة / ٧٠ من قانون العقوبات ، ٣ — جنحة السرقة خلافا لاحكام المادة/ ٤٠٦ من قانون العقوبات .

فعلى افراد سلطات الأمن القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخـــبر عنه ، واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة مادام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعوى . وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتـــبر باطلا وافهم . ١٩٧٠/١٢/٢٦.

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية اربد

بحق المتهم محمد حسن الهريد من الرمثا .

قررت امهال المتهم المذكور اعلاه مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمته على التهمة الجنائية وهي الاشتراك بالشروع بالقتل خلافاً لاحكام المادة /٣٢٦ والمادتين ٦٨، ٧٦ من قانون العقوبات .

فعلى افراد سلطات الامن القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخبر عنه، واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة مادام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعوى ، وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا واقرر عملا بالمادة/ ٢٤٤ من القانون المذكور نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتبليغ نسخة من هذ القرار الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم وأفهم .

١٩٧١/١/٥

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات اربد

بحق المتهمين ذيبه عبدالله عمر يوسف ورفعه توفيق علي ذرغام من النور والفارتين من سجن اربد والمجهولتين محل الاقامة حالياً .

عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهمتين الفارتين ذيبه عبدالله عمر يوسف ورفعه توفيق علي ذرغام من النور مدة عشرة أيام لتسليم نفسيهما الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمتهما عن التهمة الجنائية المسندة اليهما وهي الاشتراك بجرم السرقة خلافاً لاحكام المواد ٢/٤٠١/٧٦ من قانون العقوبات وآمر بالقبض عليهما وعلى كل من يعلم بمحل وجودهما ان يخبر عنهما واذا لم يسلما نفسيهما خلال هذه المدة يعتبران فارين من وجه العدالة وتوضع اموالهما واملاكهما تحت ادارة الحكومة ما داما فارين ويحرما من التصرف بها ويمنعا من اقامة الدعاوى وكل تصرف قاما به او التزام تعهدا به بعد ذلك يعتبر باطلا واقرر عملا بالمادة ٢٤٤ من القانون المذكور نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتبليغ نسخة من هذا القرار الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهمتين وافهم .

١٩٧٠/١٢/٣٠

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم فريد علي عبد القادر عبد الحميد من القباب ويسكن الهاشمي ومجهول الاقامة .

اقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادة ٤٠٤و٧٦ من قانون العقوبات .

واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبيق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية قراراً صدر في ١٩٧٠/١٢/٣١ .

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات اربد

قرار امهال صادر بحق المتهم محمد الحربي من العراق قرب قهوة الزبيدي في الرمادي صادر في القضية الجنائية رقم ١٠٦ /٩٧٠ بمقتضى المادة ٢/٢٤٣ من الاصول الجزائية .

قررت امهال المتهم المذكور اعلاه مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمته على التهم الجنائية المسندة اليه وهي جرم الاتجار وحيازة عقاقير خطره بالاشتراك خلافاً لاحكام المواد ٧و١٦ من قانون العقاقير الخطرة والمادة ٧٦ من قانون العقوبات وجرم حيازة والاتجار بالاسلحة النارية خلافاً للمواد ٨، ٩، ١١ من قانون الاسلحة النارية والذخائر بالاشتراك.

فعلى افراد سلطات الامن القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعوى وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا. واقرر عملا بالمادة ٢٤٤ من القانون المذكور نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة من هذا القرار الى مأمور التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم وافهم .

١٩٧١/١/٦

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية اربد

بحق المتهم الفار محمد علي محمد ابو صالحه من سكان الاجفور .

قررت امهال المتهم المذكور اعلاه مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من أجل محاكمته على التهمة الجنائية المسندة اليه وهي السرقة خلافاً لاحكام المادة / ٤٠٤ فقرة/١ من قانون العقوبات .

فعلى افراد سلطات الامن القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء . وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخبر عنه ، واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعوى وكل تصرف قام به أو التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا وافهم .

١٩٧٠/١٢/٢٤



قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات اربد

بحق المتهم عايد ساري عويد من عرب السرحان وسكان مغير السرحان .

قررت امهال المتهم المذكور اعلاه مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمته على التهم الجنائية المسندة اليه وهي جناية القتل خلافاً لاحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات بحدود المادة ٣ من قانون الاسلحة والذخائر .

فعلى افراد سلطات الامن القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعوى وكل تصرف قام به أو التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا وافهم .

٣٠/١٢/١٩٧٠ م

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة الحقوق بعمان

الى الجندي المرمج رقم ٨٢٦١٧ حسن عواد فندي من الرمثا ومجهول محل الاقامة حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع ١٩٧١/٢/٢٤ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة الحقوق في عمان

الى سالم حسن شعث سائق سيارة في شركة الاسكان المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاحد الواقع ١٩٧١/١/٣١ الساعة ٩ صباحا للنظر في الدعوى التي قامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

اعلان بيع

صادر عن دائرة اجراء عمان

المحكوم له : صندوق الخزينة

المحكوم عليه : احمد سعيد الحب

يعلن للعموم بانه سيباع بالمزاد العلني في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم السبت الموافق ١٩٧١/١/١٦ وفي مستودعات الجيش العربي الاردني الفين واربعمائة وسبعة واربعين زوجا من الاحذية فعلى الراغبين في الشراء الحضور الى المكان وفي الوقت المحددين اعلاه .

علما بان نفقات البيع تعود على المشتري .

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه بركات جورج سليم المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمـــان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـــلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٣٢٧ تاريخ ١٩٦٠/٥/١٦ الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ١٦٥ دينارا و ٦٧٨ فلسا الى المحكوم له النائب العام بالاضافة لوظيفته ، فان لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم الاعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

قرار استئناف

لدى محكمة استئناف عمان الموقرة

المستأنف : مدعي عام عمان

المستأنف عليه : اسماعيل عبدالله شحادة ابو حلقة ــ من الدوايمة ــ الزرقاء، هذا الاستئناف ضد قـــرار قاضي صلح عمان الصادر بتاريخ ٩٧٠/١/٦ بالقضية الصلحية الجزائيـــة رقم ٢٤٧٧ والمتضمن براءة المشتكى عليه من تهمة الصدم المسندة اليه .

اسباب الاستئناف : اخطأ قاضي الصلح في قرار البراءة للاسباب التالية :

١ ــ لم يسمع القاضي اية بينات تشير الى ان المشتكي هو الذي صدم سيارة المشتكى عليه .

٢ ــ ان المشتكى عليه لايحمل رخصة تخوله قيادة السيارة وقد اعترف امام قاضي الصلح بذلك وكان المفروض ن يلاحق بهذه التهمة .

٣ ــ كان على القاضي ان يقرر عدم مسؤولية المشتكى عليه فيما اذا تبين له ان الخطأ يعود على الغلام المصدوم فعلا.

١٩٧١/١/٣

خلاصة احكام جزائية

صادرة عن محكمة امانة العاصمة

ثبت بالادلة الواردة بمحاضرة المشتكى عليهم التالية اسماؤهم لارتكابهم جرم مخالفة قانون النقل على الطرق وتقرر بغريم كل منهم مبلغ دينار ونصف والرسوم حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

الاســم	الاســم	الاســم
كامل محمود	احمد محمد	محمود محمد
محمود عبدربه	توفيق محمد	نعيم عبدالفتاح
عبد الرحمن احمد	احمد محمد	عزيز ايوب
مصطفى سعيد	داود جبرائيل	ابراهيم ديرادي



خلاصة احكام جزائية

صادرة عن محكمة أمانة العاصمة

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة المشتكي عليهم المذكورين ادناه لأرتكابهم جـرم مخالفة قانون النقل على الطرق ، لذا تقرر تغريم كل واحد منهم مبلغ ديناراً واحداً والرسوم حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

الاســم	الاســم	الاســم
عبد الكريم محمد	ماجد احمد	موسى سكلجيان
عبد الكريم محمد	احمد السعود	يوسف اسكندر رجب
عبد الكريم محمد	موسى علي	جبر يعقوب حسين
عبد الكريم محمد	عدنان حسن	حسن سعد سعيد
عبد القادر جدوع	محمد حسن	احمد محمد الناطور
عارف جمقل	توفيق حماده	عبد القادر حمدان شحاده
حسن عيد	عبد الرؤوف محمد	محمد احمد فالح ابو غنام
فضل محمد	حافظ محمد	مجادي محمد سعيد الكردي
عاكف محمد	حسين عبد القادر	رحمي عبد المعطي الجوهري
عز الدين جويحان	عبد الكريم التايه	عاهد عامر احمد دوله
علي حسن	عيسى المرجي	يوسف عطاالله العقاد
فاهد شاكر	صالح نقوك	محمد اسماعيل عقل
قزيح سليمان	بولص رجاء	عوده فتحي حداد
احمد خلف	حسين محمود	عيسى سليمان سلامه
عبد الفتاح ابراهيم	حامد محمد	نايف احمد كعوش
محمد بشير	حنا يوسف	كامل عبد الحافظ
يوسف عطاالله	عازر خوري	محمد صالح احمد
احمد داود	بهجت عابد الرزاق	سليم خليل
سعيد يوسف	عبدالله احمد	سميح راضي البشاوي
يوسف محمد	الآنسه ليلى ابراهيم	محمد سليمان النجداوي
حافظ داود	محمد حماد	حسن علي عبد الرحيم ذياب
محمد رمضان محمد حسين	علي يوسف	راسم رأفت عقل
عبد الحميد عواد	سعدو جمعه	الأستاذ يحي حموده
عطاالله محمد	يعقوب احمد	يعقوب سليم البردي
خالد كامل	عارف موسى	الدكتورة ثانيات نادر تنكو
فتحي محمد	نعيم محي الدين	جمال محمود رزق
خالد عبد المهدي	محمد سليمان	محمود احمد نصار
جميل عبد محمود	محمد عليان	عريب ابراهيم طوقان

خلاصة احكام جزائية

صادرة عن محكمة امانة العاصمة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة المشتكى عليهم المذكورين ادنـاه لارتكابهم جرم مخالفة قانون المدن والقرى ، لذا تقرر تغريم كل واحد منهم مبلغ عشرين دينارا والرسوم ، حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف : ـ

الاســم	الاســم	الاســم
موسى اسماعيل	محمد عبد الله الصوالحي	عبد العزيز محمد احمد
محمود ابراهيم محمد	جابر احمد حمدان	موسى يدقان
عبد الله راغب الراخاتي	عبد العزيز محمد عبد القادر	هاني ظريف سلامة
شاكر عبد الكريم	فالح حسن احمد	اسماعيل علي اسماعيل
صالح نايف جاد الله	فالح حسين الدهامشة	عبد المهدي المعايطة
الحاج رفيق احمد امين	اسماعيل محمود ابو خضره	مصطفى مصطفى اليوسف
محمد علي شعبان	ناصر احمد حسن	مناع محمد عبد الكريم
سليمان ابراهيم عبد الله	سالم ابو حمته	خالد عبد العزيز ابو هاني
نائله ابراهيم	محمد سند محمد مرعي	محي الدين سليمان
محمد احمد ابو موسى	محمد علي الحطاب	احمد حسين عبد الحميد
هاني اسماعيل ابو طالب	محمد سلمي سليمان	محمود طه ابو حميد
محمد خليل ابو زايل	خميس عبد الله حمدان	مصطفى حسني الصويص
محمد عبد يوسف ريان	محمد سليمان داود	عليان محمد الصويص
عبد الله محمد احمد	خالد عبد الرحمن جبريل	عليان احمد محمد

خلاصة احكام جزائية

صادره عن محكمة امانة العاصمة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة المشتكى عليهم المذكورين ادناه جرم مخالفتهم قانون تنظيم المدن والقرى ، لذا تقرر تغريم كل واحد منهم المبلغ المحرر حذاء اسمه حكماً غيابياً قابلا للأعتراض والأستئناف .

الاســم	خلاصة الحـكم	الاســم	خلاصة الحـكم
الحاج اسماعيل جبر	ستين ديناراً والرسوم	سالم حامد الجبالي	ثلاثين ديناراً والرسوم
كامل خالد السخني	خمسين ديناراً والرسوم	سالم عواد النبراني	"
سعيد متولي	[illegible]	زهيه حنا الرنتيسي	خمسة وعشرون ديناراً والرسوم
عثمان بدران	[illegible]	فايز شحده اسماعيل	[illegible]
عمر جابر أبو علي	اربعين ديناراً والرسوم	محمد عبدالرحمن نعمان	[illegible]
خليل يعقوب نجم	"	الحاج احمد سليمان البدوي	[illegible]
زهير سليم محمود	ثلاثين ديناراً والرسوم	عبد الرزاق صادق	[illegible]
فاطمه محمود اسماعيل	"	محمد خليل عثمان عواد	[illegible]
احمد سليم سلامه			

خلاصة احكام جز ئية

صادرة عن محكمهامانةالعاصمه

ثبت بالادلـة الوار:ة مجاسرة المشتكى عليهـم المذكورين ادناه لارتكابهم جـرم مخالفة تنظيم المـدن الما تقرر تغريم كل واحد منهم المبلغ المبين حذاء اسم كل منهم حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

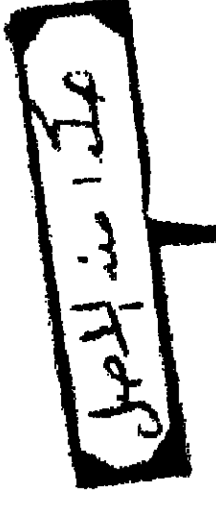
الاسم	خلاصة الحكم	الاسم	خلاصة الحكم
فهد الوشارات	عشرة دنانير والرسوم	يعقوب اسماعيل	خمسةدنانير والرسوم
محمد عبد الله عبدالقادر	«	نظمي توفيـق	«
عمر محمـد منصور	«	يوسف محمـد	«
ابراهيم محمدعبدالحميد	«	مفلح حسين فلاح	«
عزمي سلام	«	سمير سقف الحيط	«
محمـد المـراقي	«	عبد المجيد السالم	«
يوسف النجار	«	محمـد عبد الله	«
علي اسماعيل سلام	خمسة دنانير والرسوم	محمـد بـدر	«
علي اسماعيل سلام	«	علي كرمـان	«
مصطفى عبد الكريم	«	داود سعيـد	«
عيسى محمـد	«	سالم عـواد	«
عبدالعزيز سعيد	«	محمد علي شعبان	«
عليان محمـد	«	محمد عبدالرحمن	اربعة دنانير والرسوم
حسين عبد الحميد	«	عبد الرحيم محمد	«
فاطمه محمـود	«	حسين محمـد	«
محمـد سعيد	«	ابراهيم العبـد	حبس اسبوع والرسوم
احمد ابو جابر	«	احمد حسين	«
محمد صبري	«	يعقوب عمـاري	«
مصباح جميل	«	رضـا سالم	«
جواد الشرقاوي	«	صبحيه عـلي	«
احمـد سليم	«	فايز داهـود	«
خليف حمـدان	«	اسماعيل عبد الفتاح	«
فاطمه محمـود	«	خالـد حسين	«
حلمي مصطفى	«	عبدالفتاح القنيبي	«
محمود حسين	«	عمر محي الدين غنـام	ستة دنانير والرسوم
	«		

خلاصة احكام جزائية

صادرة عن محكمة أمانة العاصمة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة المشتكى عليهم التالية اسماؤهم لارتكابهم جرم مخالفة قانون النقل على الطرق وتقرر تغريم كل منهم مبلغ دينارين والرسوم حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

الاسم	الاسم	الاسم
موسى خالد محمود	محمود احمد أبو عيد	حسن مصطفى عبود
كامل محي الدين	الدكتور غالب خليل ابراهيم	عبد الرزاق زكي سعيد عميره
مصطفى محمد حسين	عارف وصفي بسيسو	محمود عبد الحميد
محمود محمد حسن ناصر	سعود نوفان السعود	نمر حسن احمد عبد المال
نصير اسماعيل عبد الكريم	عوده حسن سالم	يوسف محمد قاسم وهبه
محمود احمد عاصي	احمد علي شعبان	سليمان محمد مرعي
فؤاد عادل عبد الهادي	اسماعيل محمد سليمان	خليل خليل عطيه
مطلب سليمان الفار	علي يوسف رضوان	زهير حدادين
احمد فهد البخيت	هشام خليل تارس	فوزي الخوري دحدل
عادل محمد حسين	محمد حمزه طه السعدي	عبده اسكندر فرام
خليل محمد خليل	خالد عثمان حسين	عادل احمد
محمد سليم مفلح عقيل السلامه	مصطفى ا ممد مصطفى	باسم صقر شنك
زكي حمدان قشطه	حسين علي احمد	المقدم جريس المشربش
علي احمد محمد	فتحي محمد	محمد علي مصطفى
رضا القدومي	فتحي محمد	فوزي خليل
مصطفى سرحان	احمد مهاجر	عصام عبد الرحمن
كساب متعب	حسن ابو علي	محمد حسين
عرفات عارف	محمد حماد	سعيد عبد الرحمن
سميح يوسف	عقله عبد العزيز	محمد علي ابراهيم
علي موسى حسين	سامي الاشهب	محمد مصطفى
عبد الله حسين	سعدو بجمعه	محمد علي الطباخي
طعمة محمد	عقل عبد العزيز	عبد الرحمن محمد
درويش جمعه	بكر محمد الخطيب	عيسى صلاح
محمود ذياب	سعد مصطفى	عيسى جريس
حمدان الحاج الزعبي	موسى عبد العزيز	احمد حمدان
موسى حسين	علي عيد شحاده	محمد محمود
خليل ابراهيم	حسين عوض	
الياس حنا	محمد عبدالسلام	





مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤيـة الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاســم	المحكـمة	التاريخ	الساعة	نوع الجــرم
احمد محمود احمد حسن	صلح عمان	١٩٧١/١/٣١	٨ صباحاً	احوال مدنية
احمد علي السالم	«	«	«	«
عبد الرحمن محمد مصطفى	«	«	«	«
فايز مسلم احمد مسلم	«	«	«	«
عبد الهادي ابراهيم	«	«	«	«
سليم نمر سالم	«	١٩٧١/١/٣٠	«	«
عوده سليمان عبد الصغاليك	«	١٩٧١/١/٢٥	«	«
احمد رضا احمد التمام	«	١٩٧١/٢/٢٤	«	«
محمود ذياب علي	«	١٩٧١/٢/٧	«	«
اسماعيل سليمان حسن الشويكي	«	«	«	«
عبدالعزيز احمد حمدالله	«	١٩٧١/١/٣٠	«	«
احمد محمد محمود ابو الصغير	«	١٩٧١/٢/٢٤	«	«
جمعه نمر حسين	«	١٩٧١/٢/٩	«	«
شفيق حسن البيرق	«	١٩٧١/٢/١٣	«	«
حسين عبدالرؤوف قطيشات	«	١٩٧١/١/٣١	«	«
ناجي سليمان شحاده	«	«	«	«
سالم حسان سالم الغرناوي	«	١٩٧١/١/١٨	«	«
ياسين عبدالرحيم غانم	«	«	«	«
ابراهيم عثمان ابراهيم	«	١٩٧١/١/٢٤	«	«
عبدالرحمن علي حمدان	«	١٩٧١/١/١٦	«	«
علي حسن قطش	«	١٩٧١/٢/٢٤	«	«
نمر خضر نمر الحمود	«	«	«	«
خليل حمد	«	١٩٧٢/١/٣٠	«	«
عبدالرزاق سالم	«	«	«	«
سليمان موسى الحلايقه	«	«	«	«
فؤاد عكاشه حسن التركماني	«	١٩٧١/٢/٢٤	«	«
صالح عقيل الديك	«	١٩٧١/١/٢١	«	«
بدوي محمد احجيله	«	«	«	«
راجح عيسى حسن	«	«	«	«
اسعد مرعي سعيد	«	١٩٧١/١/٢٧	«	«
موسى محمد علي	«	«	«	«
ماجد محمد عطا الناظر	«	١٩٧١/١/٢٨	«	«
رسميه عليان جمدان	«	«	«	«
عبد الرحمن اللحام	«	١٩٧١/١/٢٧	«	«

الاســم	المحـكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجــرم
عزيزة محمود احمد علان	صلح عمان	١٩٧١/٢/٢٤	٨ صباحاً	احوال مدنية
حسين موسى حسين	«	١٩٧١/١/٢٧	«	«
عائشه صالح الجعفري	«	١٩٧١/١/٢٣	«	«
يونس ابراهيم علي	«	١٩٧١/١/٢٨	«	«
حسن منصور	«	١٩٧١/١/٣٠	«	«
حسين شاكر عوض	«	«	«	«
عبدالمجيد الباكستاني	«	١٩٧١/١/١٧	«	«
محمد حسن	«	١٩٧١/٢/٢٤	«	«
عيسى محمد احمد حلوه	«	١٩٧١/١/٢٧	«	«
حلمي عبدالرحمن خليفه	«	١٩٧١/١/٢٨	«	«
عبد خليل ابراهيم	«	١٩٧١/١/١٨	«	«
عبد الوهاب محمود الخطيب	«	١٩٧١/١/٢١	«	«
زهدي عبداللطيف احمد	«	١٩٧١/١/١٩	«	«
محمد محمد يوسف جادالله	«	١٩٧١/١/٢٨	«	«
عبدالرحيم محمد	«	١٩٧١/١/١٩	«	مــدن
محمد مجدلاوي	«	١٩٧١/١/١٩	«	«
عبد ذيب سليم	«	«	«	«
عبد الحميد عواد العيسوي	«	١٩٧١/١/٢٨	«	«
موسى حسين الديرياتي	«	«	«	«
معلم البناء شحاده شحاده	«	«	«	«
جويعد ارشيد ارتيمه	«	١٩٧١/٢/١٥	«	«
صالح الكسواني	«	١٩٧١/١/٢٤	«	«
احمد رجب جادالله	«	١٩٧١/٢/١٥	«	«
محمد علي محمد مصطفى	«	١٩٧١/١/٢٤	«	«
محمود احمد علي صالح	«	١٩٧١/٢/١٥	«	سير
نايف مفلح ذوقان	«	١٩٧١/٢/١٥	«	«
حمدي سعيد عصفور	«	«	«	«
محمد عبدالكريم الحادين	«	١٩٧١/١/١٢	«	«
ابراهيم يوسف السعد	«	١٩٧٢/١/٣٠	«	«
عبد الحافظ احمد الززاري	«	١٩٧١/١/٢٨	«	صحــه
حنفي عبد الحميد	«	١٩٧١/١/٢٧	«	«
خالد محمد الصرايره	«	١٩٧١/١/٢٨	«	«
حسين سعود ابريش	«	«	«	«
خليل عبد الرحمن عبد الجابر	«	١٩٧١/٢/٢٤	«	«
فواز رجا ذيب	«	١٩٧١/١/٢٨	«	السرقة
احمد محمد سلامه	«	١٩٧١/٢/٧	«	«
محمد ابو العز	«	١٩٧١/١/٢٠	«	حيازة مخدرات
عبد الحي عبد الرزاق عبد الفتاح	«	١٩٧١/٢/٢٠	«	الاشتراك بالتزوير
هلال محمد	«	«	«	الصدم المسبب للوفاة
جاسر نجم عبدالله المعايعه	«	١٩٧١/١/٣٠	«	شيك بدون رصيد